

فقه

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[درس من شرح الواسطفة]

لفضفلة الشفخ صالح بن عبد العزيز آل الشفخ

حفظه الله تعالى

النسفة الإلكرونفة (١)

الشفخ لم فراجع التفرفع

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «كتاب الواسطية»: **ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تَوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأَمْرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى [الْجُمُعِ وَ] الْجَمَاعَاتِ.**

وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ [الْوَحِيدِ]»؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ».

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.
أما بعد..

فأسأل الله جل وعلا لي ولكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً وقلباً خاشعاً، اللهم استعملنا فيما تحب وترضى ونعوذ بك من وجوه الردى.

هذه الجملة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذه العقيدة المباركة بين فيها أصول مذهب أهل السنة والجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي أنواع التعاملات مع الولاة، ولاة الأمور الذين ولاهم الله جل وعلا على المسلمين.

فهذا الأصل - وهو الأمر والنهي - من الأحكام العملية، وإدخاله في العقيدة جاء من جهة أن الفرق الضالة كالخوارج والرافضة والمعتزلة خالفوا في هذا الأصل وتركوا ما كانت عليه الجماعة الأولى، فخالفت الخوارج طريقة الصحابة، وخالفت الشيعة والرافضة طريقة الصحابة والتابعين في هذا الأصل وكذلك خالف المعتزلة أهل السنة في هذا الأصل.

فذكر شيخ الإسلام كغيره من أئمة الإسلام والسنة، ذكروا مسألة الأمر والنهي لأنها من المسائل الكبيرة التي خالف فيها أهل السنة أهل الضلال.

ومسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المسائل العظيمة في الدين؛ لأن الإصلاح في الدين سببه الأمر والنهي والدعوة إلى الخير، والفساد في الدين أو في حياة الناس سببه ترك ما توجبه الشريعة في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) غير موجودة في نسخة الشيخ صالح العصيمي

(٢) زيادة من نسخة الشيخ صالح العصيمي.

لهذا صار من المسائل العظام، وعدّه طائفة من أهل العلم من أصول الدين ومبانيه العظام. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هُنا: (ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ) يعني ثم أهل السنة والجماعة مع هذه الأصول التي سلفت (يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تَوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ).

والأمر والنهي جاء في الكتاب وفي السنة في مواضع كثيرة: منها: قول الله جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومنها: قوله جل وعلا: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٠٤] [آل عمران].

ومنها: قوله جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ومنها: قول الله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. والآيات في هذا الأصل كثيرة.

ومن السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وفيه أيضاً في «صحيح مسلم» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما من نبي بعثه الله إلا كان له من أمة حواريون يستنون بسنته ويهدون بهديه، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وأيضاً كما جاء في السنن و«المسند» من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ خطب الناس فقال لهم: (أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية فتضعونها في غير موضعها وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأطرن السفية أو قال على يد السفية تأطرونه على الحق أطرا أو يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» أو كما جاء في الحديث. والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة يضيق المقام عن ذكرها وبسطها.

قد أجمعت الأمة أيضاً على هذا الأصل، وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذه الجملة لا شك أنها مهمة وتحتاج إلى تفصيل وبيان لأن شيخ الإسلام أجمل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله: (عَلَى مَا تَوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ).

فهذه الكلمة هي التي فيها تفاصيل كثيرة، تفاصيل أقوال أهل السنة وأهل العلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحن نذكر ذلك في مسائل حتى يكون أوضح للمقام.

الأولى من تلك المسائل في تفسير كلمة المعروف والمنكر:

فإن المعروف في النصوص الذي جاء الأمر به هو ما عُرِفَ حسنه في الشرع. والمنكر ما عرف قبحه في الشرع. وقال بعض أهل العلم: المعروف اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله جل وعلا ويرضاه من أمور الخير. والمنكر اسمٌ جامع لكل ما يسخطه الله جل وعلا ويأباه من أمور الشر. فدخل في المعروف الواجبات والمستحبات، ودخل في المنكر المحرمات. وأعظم المعروف توحيد الله جل جلاله، وأبشع المنكر وأقبح المنكر وأردؤه الشرك بالله جل جلاله ولهذا قال أبو العالية في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١] قال: أمروا بتوحيد الله ونهوا عن الشرك. وكل معروف في القرآن فهو التوحيد، وكل منكر في القرآن فهو الشرك، ذلك أن الطاعات وأبواب الخير كلها من فروع التوحيد ومن آثار التوحيد، والمعاصي من آثار الشرك. فلهذا أعظم ما يؤمر به التوحيد ويؤمر بفروعه ومسائله ومستلزماته من الطاعات، وكذلك أعظم ما ينهى عنه وينكر الشرك بالله جل جلاله. المعروف درجات والمنكر أيضًا درجات، ولهذا كان من قواعد أهل السنة أن المعروف الذي يُطْلَبُ إذا تراحم معروفان ما كان أعلى، والمنكر الذي يُنْهَى عنه إذا تراحم منكران ما كان أعلى فترك الأقل لما هو أعلى، فتنكر الأعلى لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

المسألة الثانية حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفصيل الكلام على أحواله.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سمعت في النصوص مأمور به وهو واجب، وهذا الوجوب هل هو وجوب عيني أم كفائي؟

في المسألة تفصيل: وهو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عيناً، يجب على المعين إذا رآه كما جاء في الحديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع» الحديث، فيجب على من رآه عيناً مع القدرة.

وإنكار المنكر له مراتبه هذه التي سيأتي بيانها، ويجب إنكار المنكر على الأمة على وجه الكفاية. والمنكرات قسمان، والواجبات قسمان: واجبات يشترك في معرفتها الجميع ومنكرات يشترك في معرفة أنها منكراة جميع المسلمين. مثاله في الواجبات: الصلاة والزكاة وصلة الأرحام وما شابه ذلك وقراءة القرآن. ومثاله في المنكرات: شرب الخمر والزنا والسرقة وأخذ الرشوة وشهادة الزور ونحو ذلك. فهذا الذي يشترك في معرفته الجميع يجب الإنكار فيه على الجميع، لا يختص في الإنكار فيه لأهل العلم.

وأما ما كان من مسائل الاجتهاد ومن المسائل التي فيها أدلة وفيها بيان من أهل العلم لا يشترك في

معرفتها الجميع وإنما تحتاج إلى بيان واستدلال ونحو ذلك مما لا يعلمه إلا الخاصة أو إلا طلبة العلم وأهل العلم، فهذه يُشترطُ فيها لمن أنكر العلم.

والمسائل التي يكون المورد فيها مورد اجتهاد فإن العلم فيها منوطٌ بأهل العلم الراسخين فيه. وما كان من المسائل تتعلق بالفرد فإنه يكون الإنكار فيه بحسب علمه، يعني إذا علم شيئاً أنكر بحسب العلم كما ذكر ذلك النووي وغيره.

فتفصيل المقام في هذا لا بد منه وهو أنه يُشترطُ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العلم قبل الأمر والنهي، لا يأمر ولا ينهى إلا عالم.

هناك مسائل العلم بها مشترك هذا يأمر بها كل أحد، أي مسلم يجب عليه أن يأمر بالصلاة وأن ينهى عن الزنا لأن هذه مشتركة.

وأما المسائل الاجتهادية أو المسائل الخفية أو المسائل التي تحتاج إلى نظر ورعاية مصالح ونحو ذلك يعني من مسائل الاجتهاد، فهذه لا بد فيها من علم، لكن علم أهل العلم، علم الراسخين فيه؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في رسالته «في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يقول: (إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عليه أن يكون عالمًا قبل أن يأمر وينهى، وأن يكون متيقنًا بحصول المصلحة في أمره ونهيه ودرء المفسدة، فإن دخل في الأمر والنهي بظنٍ ولو كان ظنًا راجحًا أثم لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

فهذه القاعدة أظنها مجمعاً عليها فيما ذكره شيخ الإسلام من أن الأمر والنهي المقصود منه تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا كان الأمر والنهي على علم بأن المصلحة من الأمر راجحة، وأن المصلحة ستكون برجحان وأن المفسدة لن تكون عنده برجحان، فإذا تيقن ذلك دخل في الأمر والنهي ولم يَأْثَمَ، وأما إذا كان مظنوناً يقول: نقول هذا أو نعمل هذا العمل ننكر على فلان قد يكون معه مصلحة، إذا قال ذلك يَأْثَمُ؛ لأنه لا بد فيه من التيقن لا بد فيه من العلم أما الظن فلا يُكْتَفَى به.

فتحصّل من هذه المسألة أن أحكام الشريعة في الأمر والنهي عن المنكر في الجملة واجب، وقد يكون واجباً عينياً وقد يكون واجباً كفاً إذا قام به طائفة من الناس كفى البقية، والمسائل العامة العظيمة الأمر فيها والنهي يكون لأهل العلم لا يدخل فيه العامة أو من لم يكن راسخاً في العلم.

المسألة الثالثة في قول شيخ الإسلام هنا: (عَلَى مَا تَوَجَّبُهُ الشَّرِيعَةُ):

فيه أن من أمر ونهى دون رعاية لأحكام الشريعة في الأمر والنهي فليس على طريقة أهل السنة، فأهل السنة يأمرّون وينهون على ما توجبه الشريعة، لا على ما توجبه الأهواء أو الآراء، فلا بد أن يكون عند الأمر والنهي معرفة بالحكم الشرعي ودليلاً يعتمد عليه، وإلا يكون أمر على غير ما توجبه الشريعة، وهذا لأجل مخالفة الخوارج والرافضة والشيعة والمعتزلة في هذه المسألة.

وقوله: (عَلَى مَا تَوَجَّبُهُ الشَّرِيعَةُ) أخرج طوائف:

أخرج من ذكرنا لأن هؤلاء غلوا في الأمر بالمعروف ونهوا عن المنكر حتى جعلوا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخروج على ولاية الجور والولاية الذين يظلمون أو الفجار من الولاية، جعلوا الخروج عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.^(١)

وقوله: (عَلَى مَا تُوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ) أخرج طوائف، أخرج من ذكرنا لأن هؤلاء غلوا في الأمر بالمعروف ونهوا عن المنكر حتى جعلوا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخروج على ولاية الجور والولاية الذين يظلمون أو الفجار من الولاية، جعلوا الخروج عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا من الغلو، وهذا باطل مخالف لطريقة أهل السنة والجماعة.

ويقابل هؤلاء من ترك الأمر والنهي أصلاً كحال المتصوفة وحال الذين يرون القدر ماضياً في الناس فلا يحتاج إلى أمر ونهي.

وبسبب هؤلاء المتصوفة دخل أعداء الملة والدين وأعداء الإسلام بلاد الإسلام.

وقد يشابههم غيرهم ممن يتركون الأمر والنهي بحُجج واهية.

فمن أسباب دخول الفرنجة ودخول الصليبيين بلاد الإسلام كثرة المتصوفة في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس، فكثرة أولئك سببت دخول الصليبيين لأنهم أقعدوا الناس عن الأمر والنهي وأحبطوا في النفوس الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فعندنا طائفتان وأهل السنة وسط بين هؤلاء وهؤلاء.

قوم غلوا كالخوارج ومن شابههم، وقوم جفوا وهم الصوفية ومن شابههم. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عَلَى مَا تُوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ يتطلب كما ذكرنا علماً وغيرةً، لا بد أن يجتمع هذا وهذا.

فالعلم فات الخوارج والمعتزلة ومن شابههم، والغيرة على دين الله فاتت الصوفية ومن شابههم.

فلا بد من علم صحيح ومن غيرة فمن فاتته الغيرة وكان عنده علم فإنه لن يأمر.

ومن كانت عنده غيرة وليس عنده علم بما توجبه الشريعة في الأمر والنهي أفسد.

ومن جراء هذين الفريقين حصل الفساد وحصل إضعاف الشريعة في عصور الإسلام من أوائل الزمن إلى زمننا هذا.

فأناس دخلوا بغيرة دون علم، وأناس علموا ولكن لم يغاروا على دين الله جل وعلا.

وهدى الله من تمسك بأصول أهل السنة فغاروا على حرمة الله وأمروا ونهوا لكن عَلَى مَا تُوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ فحققوا المصالح ودرؤوا المفاسد.

المسألة الرابعة في قوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»

(١) انتهى الشريط السابع والعشرون.

هَذَا فِيهِ الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثَ مُهِمًّا، وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ «رَأَى» فِيهِ، هَذِهِ جَاءَتْ بِالْشَّرْطِ.

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ» فَعِنْدُنَا:

أَوَّلًا الشَّرْطُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ شَرْطَ وَجُوبِ التَّغْيِيرِ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ رُؤْيَا.

وَالثَّانِي الْمُنْكَرُ.

وَالثَّلَاثُ التَّغْيِيرُ.

وَالْمُنْكَرُ - تَكَلَّمْنَا عَنْهُ - وَهُوَ مَا عُلِمَ قُبْحُهُ بِالْشَّرْعِ، أَوْ أَنْ نَكَارَتُهُ كَانَتْ بِالْشَّرْعِ لَا بِمَقْتَضَى الْهَوَى أَوْ مَقْتَضَى مَا يَكُونُ عَنْ اجْتِهَادِ نَاقِضِي الْعِلْمِ.

أَوَّلًا قَوْلُهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» رَأَى هُنَا هِيَ الْبَصَرِيَّةُ، وَلَيْسَتْ الْعِلْمِيَّةُ، لَيْسَ مَعْنَى رَأَى هُنَا عِلْمٌ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ رُؤْيَا الْبَصَرِ لِأَنَّهُ عَدَاهَا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ.

فَرَأَى إِذَا تَعَدَّتْ فِي النِّحْوِ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ كَانَتْ رُؤْيَا بَصَرِيَّةً «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا». فَتَفْسِيرُهَا بِعِلْمٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

فَالرُّؤْيَا هُنَا الَّتِي عُلِقَ عَلَيْهَا وَجُوبُ الْإِنْكَارِ هِيَ الرُّؤْيَا الْبَصَرِيَّةُ، فَيَجِبُ أَنْ تَنْكَرَ بِالْيَدِ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِاللِّسَانِ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ بِعَيْنَيْكَ مَعَ شَرْطِ الْقُدْرَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَرَهُ وَلَكِنْ سَمِعْتَهُ سَمَاعًا مُحَقَّقًا كَأَنْ سَمِعْتَ امْرَأَةً تَصْرُخُ أَوْ سَمِعْتَ بِسَمَاعٍ مُحَقِّقٍ رَجُلٌ يَرَاوِدُ امْرَأَةً أَوْ سَمِعْتَ سَمَاعًا مُحَقَّقًا مَلَاهِي وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا تَلْحَقْ بِالرُّؤْيَا. أَلْحَقَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيَا لِأَنَّهَا مُتَيَقِّنَةٌ بِحَاسَةِ السَّمْعِ كَتَيَقِّنِ الْمَرْتِي بِحَاسَةِ الرُّؤْيَا.

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُخْبِرُ بِهِ الْمَرْءُ فَلَيْسَ الْمَجَالُ فِيهِ مَجَالُ إِنْكَارٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ سَمَاعًا مُحَقَّقًا أَمَّا مَنْ أُخْبِرَ فَمَجَالُهُ مَجَالُ النَّصِيحَةِ.

وَالنَّصِيحَةُ غَيْرُ الْإِنْكَارِ، النَّصِيحَةُ بَابُ وَالْإِنْكَارُ فَصْلٌ مِنْهُ.

يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّصِيحَةِ.

النَّصِيحَةُ عَامَةٌ، وَمِنْ النَّصِيحَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَالنَّصِيحَةُ أَوْسَعُ.

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَا كَانَ نَصِيحَةً لَهَا شُرُوطُهَا وَلَهَا أَحْوَالُهَا بِمَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَالنَّصِيحَةُ هَذِهِ عَامَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْدِّينُ

النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي قَالَ الصَّحَابَةُ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَامَتِهِمْ».

فَالنَّصِيحَةُ عَامَةٌ، الدِّينُ كُلُّهُ نَصِيحَةٌ.

وَالنَّصِيحَةُ هَذِهِ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَامَتِهِمْ تَشْمَلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بَعْضُ النَّصِيحَةِ لَكِنْ لَهُ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ فَهُوَ كَالْمَخْصَصِ مِنَ الْعَامِ.

والتخصيص من العموم بشروطه، هذا له أحكامه المعروفة.

فإذن ليست كل أحكام النصيحة جارية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليست كل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جارية على النصيحة بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصيحة لعباد الله ولأئمة المسلمين ولعامتهم ولكن بشروطه الشرعية.

○ ومن الفروق بينهما أن النصيحة الأصل فيها السر.

النصيحة تكون سرًا وتكون مُجملةً بدون تحديد، هذا الأصل فيها كما قرره أهل العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون في بعض أحواله سرًا ولكن الأصل فيه أن يكون علنًا.

○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون إذا رُئي المنكر أو سُمع سماعًا محققًا، والنصيحة تكون بأوسع من ذلك فيما إذا رُوي أو سُمع أو أُبلغته، أو بلغك أنه حصل كذا وكذا.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون فيما إذا حصل المنكر أمامك، أما إذا حصل في غيبة عنك فإنه نعود إلى الأصل العام وهو النصيحة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قيّد وجوب الإنكار بقوله: «من رأى منكم منكراً»، فمن رأى وجب عليه ومن لم ير بل سمع أو قيل له فلان حصل منه كذا وكذا أو الأمر للفلاي حصل فيه كذا وكذا فالمجال فيه مجال نصيحة.

○ من الفروق أيضاً أن النصيحة تحتاج إلى تثبت واستفصال والأمر والنهي بما حصل أمامك فإنك متيقن منه، يعني أن النصيحة لمن يحتاج النصيحة تكون بما علمته وتثبت منه، وأما الأمر والنهي فهو لا بد فيه من اليقين كما قال شيخ الإسلام وغيره.

○ من الفروق بينهما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلق بالمنكر، أن النهي عن المنكر يعني في حديث أبي سعيد هذا «من رأى منكم منكراً فليغيره» هذا متعلق بالمنكر، وأما النصيحة فهي متعلقة بمن ينتفع من الأمر أو النهي عن المنكر.

فحديث أبي سعيد متعلق بالمنكر، وليس فيه ذكر لفاعل المنكر، قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره»، يعني ليغير المنكر، أما الواقع في المنكر فهذا يختلف الحال فيه.

مقامه يحتاج إلى تفصيل:

الحال الأولي أن يكون المنكر للذي رآه من أهل الحسبة، يعني من نواب الوالي في الإنكار، فهؤلاء حالهم غير حال عامة الناس، فهذا له أن يعاقبه بتحويل السلطان له، بتحويل ولي الأمر له، له أن يعاقب برؤية المنكر، إذا رأى الفاعل للمنكر له أن يعاقب بحسب ما جعل له من السلطة في ذلك.

أما عامة الناس، يعني غير أهل الحسبة؛ يعني مثل ما نقول الآن غير رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير الهيئة، فهؤلاء في حقهم لا بد أن يُفرّقوا بين المنكر وبين فاعل المنكر.

المنكر يجب إنكاره وفاعله - يعني من قام به المنكر - فهذا المقام فيه مقام نصيحة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ

رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥].

مثال ذلك إذا رأيت مع أحد المسلمين رأيت معه خمرًا أو رأيت معه أمرًا منكراً أو رأيت يمارس أمرًا منكراً، فإنكار المنكر بإزالته، بتغييره باليد إن أمكن أو باللسان، أما صاحب المنكر الواقع فيه فهذا تستعمل معه الرفق والأناة وما هو أنفع وأصلح له.

ولهذا قال العلماء: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُشترطُ له ثلاثة شروط:

الأول قبل أن يأمر وينهى، وذلك الشرط هو العلم.

والثاني حين يأمر وحين ينهى، وذلك الشرط هو الرفق.

والثالث بعد أن يأمر وبعد أن ينهى وهو الصبر.

فتم ثلاثة شروط:

علم قبل، ورفق مقارن، وصبر بعده، كما قال: ﴿يَبْنِي أَمْرُ الصَّالَةِ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، فلا بد من الصبر بعد الأمر والنهي، لأن الأمر والنهي يخالف ما يشتهي الخلق، أكثر الناس ولو كانوا من المسلمين تبع لأهوائهم، فيحتاج من يأمر وينهى إلى الصبر، ولا بد من رفق مقارن فهذا رفق بمن عمل المنكر.

والإنكار للمُنْكَرِ نفسه هذا لا بد فيه من قوة «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» ما يكون فيه مثل ما يقول أهل العصر: مجاملة. في المُنْكَرِ نفسه.

أما فيمن فعله فهذا تُهاديه وتدعوه بالتي هي أحسن.

رأيت معه شيء تكسر المنكر الذي معه أو تَقَطَّعُهُ أو تحجز بينه وبينه بحسب ما تقتضيه المصلحة.

إذا كان كذلك فتعلق المُنْكَرُ بفاعل المُنْكَرِ يحتاج أيضاً إلى تفصيل:

ذلك أن المُنْكَرَ مع فاعله تارة يكون منفكاً وتارة يكون ملازماً:

فإن كان منفكاً بمعنى أن المعصية منفكة عن فاعلها أو المنكر منفك عن فاعله، مثل أن تدخل على أحد - نسأل الله لنا وللمسلمين العافية والسلامة والهداية - تدخل على أحد فتجد أمامه كأس خمر أو تجد أنه يسرق أو تجد أن أمامه صورة عارية ينظر إليها ونحو ذلك، فهذه الجهة فيها منفكة لأن كأس الخمر منفصل عن من يريد أن يشربه.

الصورة العارية منفصلة عن من يريد أن يشاهدها.

والمال الذي يريد أن يسرقه منفصل عنه.

فهذا إنكار المنكر بأن تغير هذا الذي بين يديه - يعني المنكر - بيدك فإن لم تستطع فبلسانك بمعنى تحجزه عن ذلك باللسان، أو تكسره بيدك إن كان ذلك بالإمكان.

من كان مُريدًا لإتيان هذا المنكر فهنا إذا كان منفكاً يكون معه النصيحة والرفق والأناة.

فالمُنْكَرُ نفسه لا تكن رفيقاً به، وأما من وقع فيه فلا بد فيه من الرفق لأن النبي عليه الصلاة والسلام

قال: «إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نُزِعَ من شيء إلا شانه».

هذا بحسب تحقيق المصلحة، فإن كانت المصلحة هنا هي أن تكون رفيقاً في إنكار المنكر ورفيقاً أيضاً في تعليم أو دعوة أو نصيحة من فعل هذا المنكر أو من يريد أن يواقعه فإن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في هذا المقام لا بد منها، ولكن الأصل أن الإنكار يكون بقوة، إلا إذا كان ثمّ مفسدة ستكون فإنك تكون رفيقاً في الأمر والنهي وفي إنكار المنكر، والإنكار على من واقعه.

الحالة الثانية أن يكون المنكر ملازماً لصاحب المنكر مثل أن يكون حالقاً للحيته، أو أن يكون مسبلاً لإزاره، أو أن يكون لا بساً لذهب، أو أن يكون سكراناً أو ما شابه ذلك.

فهذه فيها اختلاط المنكر بفاعله، لا تستطيع أن تغير فتجعل الحليق ملتحيّاً، ولا أن تجعل المسبل مُشَمِّراً، هذا ليس مستطاع، فيكون هنا الإنكار باللسان «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» يكون الإنكار باليد لأهل الاختصاص، لمن له ولاية، أو باللسان، هذا ما يكون هناك فرق بين الفاعل والمنكر، فيكون هنا الرفق والأناة في الأمر والنهي.

في قوله عليه الصلاة والسلام هنا: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» عرفنا معنى (رأى) وأن الرؤية هنا بالبصر أو بالسمع المحقق، أما إذا سمعت قيل، قال.. هذا لا بد فيه من التثبت، ثم النصيحة، والنصيحة تكون سرّاً، والأمر والنهي يكون بحسب الحال التي ذكرتها.

قال: «(منكرًا) هنا المنكر المراد هنا فيه ما عُلِمَ كما ذكرنا ما عُلِمَتْ نكارتُهُ بالشرعية، وهذا يدخل في

صورتين:

الصورة الأولى ما كان مُجمَعاً عليه.

والصورة الثانية ما كان مُخْتَلَفاً فيه ولكن الخلاف فيه ضعيف، فهذا يُنكَر.

ما أُجْمِعَ عليه ينكر، وما اختلف فيه ولكن الخلاف فيه ضعيف أيضاً تنكره.

ما أُجْمِعَ عليه واضح مثل إنكار الزنا والسرقة والرشوة إلى آخره.

وما اختلف فيه ولكن الخلاف فيه ضعيف هذا أيضاً يجب إنكاره.

وما اختلف فيه والخلاف فيه قوي هذا لا يُنكَر، بل لا يجوز إنكاره ولكن يُنَاطَرُ فيه ويُجَادَلُ فيه ويبحث فيه.

مثال ما كان الخلاف فيه ضعيفاً النبيذ الذي تبيحه بعض الحنفية ويبحه بعض الأوائل، أو العصير الذي اشتد وصار مسكراً يعني جلس ثلاثة أيام في حر، هذا يكون مسكراً، طائفة من أهل العلم يبيحونه، أو إباحة الفوائد الربوية، يعني إباحة الفوائد البنكية والعملات والفائدة أو المنفعة من وراء القرض أو تفصيل أنواع القروض بقروض صناعية وقروض استهلاكية ونحو ذلك، هذه فيها خلاف.

ولكن الخلاف فيها عندنا ضعيف؛ لأنه ليس حجة لمن خالف في هذه المسائل حجة واضحة، فهذه تُنكَر، تُلْحَقُ بالمسائل المجمع عليها، ولا تدخل في قول من قال: (لا إنكار في مسائل الخلاف).

أما ما كان الخلاف فيه قوياً فهذا لا يُنكَر، مثل قراءة الفاتحة في الصلاة، فمن تركها مثلاً هذا الخلاف فيه قوي، هل تجب في الصلاة على المأموم أم لا تجب، يتحملها الإمام، هذا الخلاف فيها قوي

معروف، مثل زكاة الحلي، ومثل إعفاء اللحية بعدم أخذ شيء منها أو بما زاد عن القبضة، ونحو ذلك من المسائل.

هذه المسائل فيها خلاف، واختلف فيها العلماء، ومذاهب الأئمة فيها معروفة ونحو ذلك. هذه المسائل الخلاف فيها قوي، الباب فيها باب دعوة ومجادلة لا باب إنكار. وبهذه المناسبة نُفَصِّل القول في مسألة من يقول: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وبما ذكرت يتبين لك أن هذا القول على إطلاقه غلط، بل الصواب فيه أن تُفَصِّل القول في مسائل الخلاف، وذلك أن نقول مسائل الخلاف تنقسم قسمين:

- مسائل الخلاف فيها ضعيف فهذه يُنكر فيها.

- ومسائل الخلاف فيها قوي فهذه لا إنكار في مسائل الخلاف فيها.

ولهذا قيّد طائفة من أهل العلم قول من قال: (لا إنكار في مسائل الخلاف) بما إذا كان الخلاف قوياً، أما إذا كان الخلاف ضعيفاً فإنه يُنكر، وتشابهها عبارة قول من قال: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) هذه غير مسائل الخلاف لأن مسائل الاجتهاد غير مسائل الخلاف.

مسائل الاجتهاد التي اجتهد فيها أهل العلم في نازلة من النوازل.

نازلة من النوازل نزلت فاجتهد فيها العلماء، قال طائفة كذا وقال طائفة كذا.

فمسائل الاجتهاد ما يكون الاجتهاد فيها في إلحاق النازلة بالنص، ومسائل الخلاف ما كان الاجتهاد فيها راجعاً إلى فهم النص.

فإذا كان الفهم راجعاً إلى النص في مثل المسائل التي ذكرت لكم فهذه تسمى مسائل الخلاف.

لا إنكار في مسائل الخلاف التي خلافها قوي.

وأما مسائل الاجتهاد في إنكار فيها مطلقاً بدون تفصيل، لأنه اجتهد، ما دام أنه اجتهد في النازلة ليلحقها بالنصوص ولا نص فيها، فهذه لا يثرب أحد المجتهدين على الآخر ولا ينكر عليه إلا إذا كان اجتهاده في مقابلة النص أو في مصادمة القواعد الشرعية على ما هو معلوم في أصول الفقه.

«فليغيره بيد» هنا أوجب تغيير المنكر، وإيجابه هنا كما ذكرنا مشروط بـ:

• علمه بأن هذا منكر.

• وأن المصلحة مُتَيَقِّنة، يعني بشروطه.

إذا غلب على ظنه أن الإنكار لا ينفع، مثلاً يغلب على ظنه أنه إذا أنكر على....^(١) ولن يحصل ثم فائدة منه، فهل يجب الإنكار أم لا يجب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- قالت طائفة: يجب الإنكار لأنه هو الأصل ولا دليل يُخرج هذه المسألة عن ذلك، وهذا أصح الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وهو قول الأكثر من أهل العلم.

(١) يوجد مسح بالشریط.

- والقول الثاني أن الرائي للمنكر إذا غلب على ظنه عدم الانتفاع بإنكاره فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُنْكِر ولا يجب، ومال إلى هذا فيما يُفْهَم من كلامه شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بهذا بل ذكر شيخ الإسلام دليلاً على ذلك بقوله جل وعلا: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۖ﴾ [الأعلى] قال: معنى الآية إن نفعت الذكرى فذكر، فأوجب التذكير ويدخل فيه الأمر والنهي إذا غلب على ظنه الانتفاع.

مفهوم الآية أنه إذا لم يغلب على ظنه الانتفاع فإنه لا يجب عليه، ويكون الحال إذا على الاستحباب. وهذا القول أظهر عندي وأصح، وهو قول جماعة كثير من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ويؤيده أن الصحابة رضوان الله عليهم دخلوا على ولادة بني أمية، ودخلوا على بعض الأمراء في زمنهم فوجدوا عندهم منكرات فلم يُنْكِرُوا، حُمِلَ على أنه غلب على ظنهم عدم الانتفاع؛ لأنه أولى من أن يُحْمَلَ على أنهم تركوا واجباً.

وإذا قلنا: إنه لا يجب بيقى الاستحباب حمايةً للشرعية وصيانةً لهذا الواجب الشرعي وكما جاء في الحديث «إن بني إسرائيل أول ما دخلهم النقص كان الرجل يلقي الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وقعيده وشربيه» يعني أنه يأمره مرة ويترك ذلك، فيبقى هذا على جهة الاستحباب دائماً إذا غلب على الظن أنه لا ينتفع في إنكار المنكر.

مثل ما ترى اليوم من وجود النساء كاشفات الوجه في المستشفيات أو في بعض الأسواق أو في المطارات أو في السيارات، فإن هذا مُنْكَرٌ، لكن يغلب على الظن أن بعض أولئك النسوة لا ينتفعن بالإنكار.

فمن غلب على ظنه أن المرأة التي رآها على ذلك أنها لا تنتفع بالإنكار، فإنه لا يجب عليه الإنكار، بمعنى لا نُؤْتِمُّهُ إن ترك.

وعمل أكثر أهل العلم على هذا، ولكن قول أكثر أهل العلم كما ذكرنا هو بالإيجاب مطلقاً، وتأثم المسلمون فيه حرج سيما مع ظهور الدليل في قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۖ﴾ وما ذكرنا من عمل الصحابة وأهل العلم.

«فليغيره» هنا التغيير - أنا أطلت في شرح هذا الحديث لأن شيخ الإسلام في قوله: (عَلَى مَا تَوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ) يستحضر هذه المسائل كما فصلها في كتابه «منهاج السنة» وفي غيره من كتبه رَحِمَهُ اللهُ - .
(عَلَى مَا تَوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ) هذه كلمة عظيمة تَمَيَّزَ بها أهل السنة عن غيرهم فلا بد من تفصيل المقام في ذلك.

.....

لا، فرق بين هذا وهذا، وذاك تَيَقَّنُ بأن المصلحة راجحة، ولا يكفي أن يغلب على ظنه حصول المصلحة، بل لا بد أن يتيقن أن المصلحة راجحة وأن المفسدة زائلة أو مهملة.

وتعلمون القاعدة المعروفة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) هذه لها ضابط:

وضابطها أن المصلحة والمفسدة إذا استوت عندك فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

إذا استوت هذه مصلحة وهذه مفسدة أو تقاربت فهنا نقول: درء المفسد مقدم.

وأما إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة قليلة مرجوحة، ضعيفة، فهنا لا نقول: درء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ بل تحصيل المصلحة راجح لأنه ما من مصلحة يُراد تحصيلها إلا وتكون مُخالفة لأهواء الخلق، فلا بد أن يكون ثم نوع مفسدة، مثل تأمر واحد يزعل عليك صحيح إنه ينفذ أو يزول المنكر لكن هو ييزعل ويبغضب أو نحو ذلك، لكن لن تكون فتنة أو قطيعة رحم أو يكون هناك فساد أو اختلاف في القلوب؛ لكن مجرد إنه يغضب أو يزعل أو نحو ذلك أو يتكلم عليك، هذه نعم مفسد؛ لكنها لا تُقَابَلُ بالمصلحة الراجحة.

فقول من يقول من أهل العلم وهي قاعدة صحيحة: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) فيما إذا تقاربت المصلحة والمفسدة أو تساوت المفسدة والمصلحة.

أما إذا كانت المصلحة راجحة بيقين والمفسدة مرجوحة وضعيفة جدًا بيقين فإن هذا لا يُقال فيه: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) لأنه ما من مصلحة يُراد تحقيقها إلا ولا بد يحصل شيء من مفسدة بتحقيقها؛ لأن الشريعة لم تأت على موافقة أهواء الخلق.

قوله: «فليغيره» هذا اللفظ لا يساوي فليزله. التغيير في الشرع لا يساوي الإزالة؛ يدل عليه أنه قال: «فإن لم يستطع» يعني أن يغير بيده «فليغيره بلسانه».

«فإن لم يستطع فبلسانه» يعني فليغير المنكر بلسانه، ومعلوم أن تغيير المنكر باللسان قد يكون معه إزالة وقد لا يكون.

قال: «فإن لم يستطع فبقلمه» يعني فليغير المنكر بقلمه. فالتغيير قد يكون بإزالة وقد لا يكون، وهذا من توسعة الله جل وعلا على هذه الأمة. فيجب التغيير ولكن الإزالة لا تجب إلا إذا كانت مُستطاعة. فقوله: «فليغيره بيده» التغيير باليد يكون بإزالته، والتغيير باللسان يكون بالإنكار ويُسمَّى مُغَيِّرًا. فمن أنكر منكراً بلسانه يكون قد غَيَّرَ.

والأمة إذا كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتغيير المنكر باللسان لا تقره ولا تسكت على المنكر فإنها تكون مُغَيِّرَةٌ لا يلحقها الوعيد الذي جاء في قول الله جل وعلا: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨] كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ [المائدة: ٧٨]، إذا غَيَّرَ باللسان وذكر المنكر ونهى عنه فإن هذا يكفي ويحصل به التغيير، إلا إذا استطاع اليد فإنه يكون مخاطبًا بتغييره باليد.

من الأحكام التي في الحديث أن التغيير بالقلب له ضابط؛ وهو أن يكره هذا المنكر بقلبه ولا يرضى فعله ويترك المكان الذي فيه المنكر إن استطاع، أو كانت المصلحة في ترك المكان.

فإذن التغيير بالقلب لا بد فيه:

- من كراهة المنكر، هذا واحد؛ البُغْضُ بغض المنكر.
- الثاني لا يرضى به وأن يمقته، لا يرضى بحصوله.
- الثالث أن يفارق المكان إن كانت مفارقتة راجحة من حيث المصلحة.

هذا بعض ما يتعلق بالأحكام المهمة في الحديث.

المسألة الخامسة وهي مسألة مهمة تتعلق بالفرق بين نصيحة الولاية، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر للولاية؛ بل لعامة الناس.

النصيحة كما ذكرنا الأصل فيها أن تكون سرًّا، و[إنكار] المنكر الأصل فيه أن يكون علنًا. وقد جاء في بيان هذا الأصل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِه علانية، وليأخذ بيده، وليخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا يكون قد أدَّى الذي عليه» وهذا الحديث إسناده قوي، ولم يُصَبَّ من ضَعْف إسناده وله شواهد كثيرة ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ويؤيده ما جاء في «صحيح البخاري» (من أنهم أرادوا أن يُنكَرَ أسامة بن زيد على عثمان، فأسامة بن زيد لم يفعل وقال: أما إني قد بذلته له سرًّا لا أكون فاتح باب شر) وهذا موافق لهذا الأصل وهو أنه ما يقع في ولاية السلطان في ولاية الوالي من مخالفات للشرع فهذا بابُه النصيحة، لأنها ما تعلقَت به من جهة رؤية لفعله أو سماع محقق له.

أما من رأى السلطان بنفسه يفعل منكراً فإنه مثل غيره يأمره وينهاه. وأمر ونهي السلطان يكون عنده لا يكون بعيداً عنه لما جاء في الحديث «أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطانٍ جائر فأمره ونهاه فقتله». فأمر ونهي السلطان يكون فيما رأيته منه بنفسك أو سمعته منه سماعاً محققاً، سمعته منه بأذنك فتُنكَر بحسب الاستطاعة، بحسب القدرة بحسب ما يتيسر علناً أو غيرها. أما النصيحة فهي ما يجري في ولايته.

وأهل العلم فرقوا في هذا المقام بما ذكرت لك، بين النصيحة بما يقع في الولاية وبين ما يكون منكراً يفعلُه السلطان بحضرة الناس.

وكثير من الحوادث والأدلة والأحاديث أنكر فيها الصحابة وأنكر فيها التابعون على ذوي السلطان علناً، وكلها إذا تأملتها بدون استثناء يكون فيها الأمر أن المنكر فعله بحضرتهم، رأوه منه أو سمعوه سماعاً محققاً منه.

مثل ما أنكر الرجل على مروان في تقديمه خطبة العيد على الصلاة، فهذا شيء سَمِعَ منه، ولو كان السلطان إذا فعل مُنْكَراً فإنه يُنكَرُ عليه، ولا يقال هنا سرًّا بل يُنكَرُ عليه ولو كان بحضرة الناس بشرط أن يُؤْمَنَ أن يكون ثمَّ فساد أعظم منه من مقتلة أو فتنة عظيمة أو نحو ذلك.

وكذلك ما حصل من الإنكار على عمر في لبسه الثوبين.

وكذلك ما حصل من الإنكار على معاوية، وأشبه ذلك كثير.

فإن باب النصيحة غير باب الإنكار.

باب الإنكار يكون برؤية، سواء كانت رؤية المنكر من السلطان أم من عامة الناس.

إذا رأيته بنفسك.

أما باب النصيحة فما يقع في الولاية، وتأمل في ذلك النصوص جميعاً، وقد تأملتُها رعايةً لتحقيق المقام في هذه المسألة المهمة وبراءةً للذمة، ووجدت أن هذا الذي ذكرت لك مُنْضَبَطٌ كما قال أهل العلم، كما ذكر ذلك مُحَقِّقاً ابن رجب في شرحه لحديث «من رأى منكم منكراً» وكما ذكره أيضاً ابن النُّحَّاس في كتابه «تنبيه الغافلين» بل قد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تأمر السلطان ولا تنهاه عن منكر إلا فيما بينك وبينه) رواه عنه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وكلام السلف إذا تأملته يدور على هذا الفرق ما بين النصيحة وما بين الإنكار.

فباب الإنكار شيء وباب النصيحة شيء.

الإنكار ببقيدته برؤية ممن فعل أو سماع محقق، وتلاحظ أن الإنكار يكون بحسب التفصيل الذي ذكرنا من انفكاك المعصية أو ملازمتها.

المسألة السادسة: في هذا الباب المهم أن الأمر والنهي يجب على العين أو على الكفاية بشرط أن يأمن أن يؤذَى أذى لا يناسبه.

يأمن أن يُقتَلَ أو يأمن أن يُضْرَب أو يُجْلَد أو يُسَجَن، فإن خاف على نفسه القتل أو السجن أو خاف على نفسه قطع الرزق ونحو ذلك فإنه لا يجب عليه، يبقى باب الاستحباب، وهذا نص الإمام أحمد رحمته الله تعالى: (يُشْتَرَطُ في الوجوب أن يأمن على نفسه، فإن خشي فتنةً فإنه لا يجب عليه؛ بل يُسْتَحَبُّ إن قوي على البلاء) وليس كل أحد يقوى على البلاء.

وليس من الإيذاء الذي يُسْقَطُ وجوب الأمر والنهي السب أو الشتم أو إشاعة الإشاعات الباطلة على الأمر الناهي، هذا لا يعذر به.

يجب عليه أن يأمر وينهى ولو قيل في عرضه ما قيل، إلا إذا كان ثم إيذاء لا يتحملة في نفسه أو في رزقه أو ما شابه ذلك.

المسألة السابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يحصل في هذه الأزمان في بعض البلاد من قتل أو تفجير أو نحو ذلك، أو خروج على ولاية الكفر أو على الدول الكافرة، هذه المسألة مهمة.

ومسألة الخروج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعلم فيها أن الخروج على أئمة المسلمين ما دام أن أصل الإسلام باقٍ لم يرتد عن الإسلام فإنه لا يجوز الخروج عليهم ولا الإعانة بالخروج عليهم ولا الشيط منهم.

هذا أصل عند أهل السنة والجماعة كما هو معلوم، ويأتي تفصيله في الجملة التي تأتي بعدها. وأما دول الكفر أو ولاية الكفر فإن الخروج عليهم جائز، لكن جوازه مع القدرة وتحصيل المصلحة ودرء المفسدة.

والمصلحة والمفسدة في ذلك منوطة بقول الراسخين في العلم كما ذكرنا في أول الكلام، ليست منوطة باجتهاد المجتهد.

ولهذا ذكرنا لكم من كلام شيخ الإسلام أن من دَخَلَ في هذا الأمر غير مُتَيَقِّنٍ أن المصلحة ستكون

وتزول ويكون بعد المنكر خير فإنه لا يجوز له ذلك.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مراتب إنكار المُنْكَر أربعة:

الأولى منها أَنْ يُنْكَرَ المُنْكَرُ فيزول وَيُخْلَفُهُ الخير، وهذه مشروعة وهي المطلوب الأعظم.

المرتبة الثانية منها أَنْ يُنْكَرَ المُنْكَرُ وَيَخْفُ، يقل المُنْكَرُ ولا يزول، لكن يقل.

والثالثة أَنْ يزول المُنْكَرُ ويحصل منكر آخر مساوٍ له.

والرابعة أَنْ يزول المُنْكَرُ ويحصل منكر أنكر منه.

الأولى والثانية شرعيتان، والثالثة محل اجتهاد، والرابعة لا تجوز باتفاق.

فما يحصل من أمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفجيرٍ ونحوه في بعض البلاد هذا في عمل أصحابه يقولون: إنه فيه تحقيق مصلحة، وهذا فيه إنكار منكر، ولا يشترط في إنكار المنكر عندهم الشروط التي ذكرنا، فيقولون: فيه تحقيق مصلحة وفيه درء مفسد ونحو ذلك.

فنقول هنا: إن قاعدة أهل السنة أن تحصيل المصلحة في هذه المسائل ودرء المفسدة منوطةٌ باجتهاد أهل العلم، لأن هذه مسائل متعلقة بالعامّة، وهي إنكار سيسبب قتلاً ويسبب أذىً على غيره، والمنكر إذا كان إنكاره يسبب أذىً على غيره لم يَجُزْ أَنْ يَنْكَرَهُ إِلَّا برضى الآخرين؛ لأنه قد تعلق بهم.

وأما إذا كان الإنكار، إذا أنكر سيناله الأذى على نفسه فقط، مثل من يقوم إلى سلطانٍ جائرٍ فيأمره وينهاه، فيقتله، فنقول: لا بأس إذا رضيت بذلك لنفسك فلا بأس بذلك، وهذا خير الشهداء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

أما إذا أنكر سيؤذى غيره من النساء أو ستتتهك أعراض أو سيؤذى غيره من الناس ويُسَجَنَ فيكون هناك بلاء فإنه لا يجوز الإنكار باتفاق أهل العلم.

فإذا كان الإنكار بمثل هذه المسائل فإنه لا يجوز باتفاق أهل العلم؛ لأنه قد تعدى الضرر، وإذا تعدى الضرر فإنه لا يجوز إنكاره بمثل هذه التي فيها الإنكار بأبلغ ما يكون من أنواع الإنكار باليد.

فتحصّلنا من ذلك أَنَّ المصلحة والمفسدة منوطة بفهم بأهل العلم، وأن أهل العلم هم الذين يقدرّون المصالح والمفاسد.

فلا يجوز لأحد أن يدخل في مثل هذه المسائل أصلاً إلا بفتوى من أهل العلم، وأهل العلم لا يفتون في هذه الأمور بالجواز لأنّ تحريمها معلومٌ من أصول الشريعة لتعدّي الضرر ولأنّ مفسدتها أعظم بكثير من المصالح التي تُظن.

بل كثير من أبواب الخير وكثير من الأذى نال بسبب اجتهادات أو بسبب عمل من لم يأمر وينهى على ما توجّبهُ الشريعة، والعباد يؤاخذون بذنوبهم.

المقام يحتاج إلى أيضاً تفصيلات في هذه المسائل؛ لكن لعلنا نكتفي بذلك، وتنظرون كتب أهل العلم في هذا وتجمعون الضوابط، لأن من نفّاس العلم معرفة الضوابط، ضابط هذا الحكم، لا تكن تأخذ المسائل بإجمال، أو تكن عاطفتك في بعض المسائل غالبية على علمك.

لا بد أن يكون هناك غيرة وعلم متوازنة خاصة في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يتحقق طريق ونهج أهل السنة والجماعة فيما ذكر شيخ الإسلام هنا في قوله: **(ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تَوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ).**

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله جل وعلا لي ولكم الفقه في الدين والانتفاع بكلام أهل العلم.
[الأسئلة]

سؤال (١): قال: **ذكرتم أثناء الشرح أنه لا يُنكر على المجتهد، فهل إذا اجتهد أي أحد لا ينكر عليه؟**
الجواب: لا، المجتهد المراد أنه لا يُنكر عليه الذي هو من أهل العلم ممن يجوز له الاجتهاد، أما إذا اجتهد جاهل أو شبيه الجاهل أو من ليس من أهل الاجتهاد، فلا يجوز له أن يجتهد أصلاً فيُنكر عليه اجتهاده في مقابلة اجتهاد أهل العلم.

.....

لا هذا غير صحيح إلا إذا أراد بمسائل الاجتهاد ما يدخل في فهم النصوص، هذا يرجع إلى الأول.
سؤال (٢): يقول: **عند النظر إلى بعض الدول الإسلامية نجد أن الأحداث التي تصلنا عن طريق الوسائل الإعلامية، أن هناك من الجماعات الإسلامية من يتبنى منهج العنف، أو قُصد العنف بالسلاح والتفجير، فهل صحيح أن هذه الأفعال تتبناها الجماعات الإسلامية؟ وإذا كان صحيحاً فهل يصح أن تطلق على هذه الجماعة جماعة إسلامية؟**

الجواب: هو الجماعة الإسلامية بحسب الاسم، هم يسمون أنفسهم الجماعة الإسلامية، مثل ما في مصر أو غيرها، أو الجبهة مثلاً في الجزائر أو نحو ذلك، هذه أسماء لم يطلقها الناس عليهم، وإنما هم سمّوا أنفسهم بتلك الأسماء.

ويُنظر في تلك الأفعال بحسب الأحكام الشرعية، هم عندهم مخالفات في فهم مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، البحث معهم في الأمر والنهي وأصوله الشرعية وكلام أهل السنة فيه والمصلحة والمفسدة والقواعد المرعية في ذلك والرجوع إلى الراسخين في العلم فيه.

سؤال (٣): يقول: **كيف الجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل كلمة حقّ قيلت عند سلطان جائر» أو كما قال، وبين دخول بعض الصحابة على حكام بني أمية وعدم إنكارهم عليهم؟**

الجواب: ولاية بني أمية - أحسن من أن يقال حكام، نقول الولاية -، ولاية بني أمية فيهم معاوية رضي الله عنه وأرضاه، وهو ملك خليفة وخير ملوك الأرض، والصحابة رضوان الله عليهم خالطوا، والولاية في الزمن الماضي وفي كل زمن لا شك أنهم عندهم حماية لولايتهم، معاوية رضي الله عنه كان شديداً في أمر الولاية، كان لا يتكلم الصحابة في حضرته؛ لأنه كان له حق في ذلك، وكان لا يرضى أن يتكلم أحد إلا بإذنه.

ومن الحوادث التي كانت في ذلك ذكرها المؤرخون وهي ثابتة أن أحد الصحابة كان في الكوفة، أظنه حجر بن عدي، أو عدي بن حجر - أظنه حجر بن عدي -، تكلم هو ومعه أصحابه في أمير الكوفة وأنكروا عليه مرة وهو يتكلم ونالوا منه، فأمر معاوية أن يُبعثوا إليه، وكان حجر هذا أحد الصحابة وأحد الفقهاء أو العباد منهم فأتى إلى الشام وهو في سبعة عشر نفراً من أصحابه، فلما كانوا على مقربة من

دمشق أرسل لهم معاوية جنداً من جنده فقتلوه جميعاً، ولما كانتبيعة يزيد بن معاوية قال للصحابه، قال لأنس وابن عمر فيما أحسب أو لغيرهما، قال: إن أردتما الكلام فتقدما فإذا تكلمت فلا يتكلمن أحد بعدي، فقالا ليس عندنا كلام، فقام على المنبر معاوية رضي الله عنه وقال: أيها الناس إني عقدت البيعة وولاية العهد لابني يزيد بن معاوية فقوموا فبايعوه، وهؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضرون، يعني ينبيء بذلك على أنهم مقرون بذلك، فقام الناس فبايعوا فما استطاع الصحابة أن يتكلموا في ذلك، وإلا فيزيد ليس بذي حق في ولاية العهد.

ونحو ذلك لما جاء الأحنف بن قيس إلى معاوية رضي الله عنه، وكان في مجلسه وقد غصّ المجلس بالناس، ومعروف أن الأحنف رئيس قبيلة وكان حكيماً من حكماء العرب، فصاح معاوية فقال: يا أحنف ما تقول في بيعتنا ليزيد، الأحنف أخرج فأسر لمعاوية بينه وبينه فقال: يا أمير المؤمنين، فيما بينه وبينه، الناس لا يسمعون، نخاف الله إن كذبنا، ونخافك إن صدقنا، نخاف الله إن كذبنا وقلنا: إنه أهل ونخافك إن صدقنا فقلنا: ليس بأهل، هذا بينه وبينه.

معاوية رضي الله عنه استغل هذا فصاح في الناس قائلاً جزاك الله خيراً عن الطاعة يا أحنف، أوهم أنه يقول: إنها نعم البيعة، ومضت المسألة.

فمسائل الولاية وما يتعلق بها وأمراء المؤمنين في الزمن الأول إلى الزمن الحاضر ينبغي لطلبة العلم أن يعتنوا بها وأن يقرؤوا التاريخ حتى يكون عندهم فقه كيف عامل العلماء الولاية في كل زمن، وما الذي يحصل من الولاية ونحو ذلك حتى تحصل المصالح وتُدْرء المفسدات؛ لأن تحصيل المصالح ودرء المفسدات أمر عظيم وقاعدة من قواعد الشريعة، ولها لا بد من رعاية والنظر في سبب الأولين.

فالصحابه رضوان الله عليهم خالطوا ولاية بني أمية ولم ينكروا عليهم إما لظنهم بأن الإنكار لا ينفع أو لخوفهم أو لضعفهم أو نحو ذلك مما يؤجّه به فعله.

قد تكون هناك مسائل اجتهادية بعضهم يراها منكرًا وهي مسألة اجتهادية، والمسائل الاجتهادية لولي الأمر أن يجتهد فيها أو الوالي أن يجتهد فيها ولا تكون من باب الإنكار.

سؤال (٤): أرجو التفريق بين المصالح والمفسدات والانتفاع وعدم الانتفاع؟

الجواب: المصلحة معروفة والمفسدة معروفة.

المصالح جمع مصلحة، والمصلحة هي ما أمر به في الشرع وكان فيه أداء حق الله أو أداء حق العباد. والمصالح راجعة إلى تحصيل حق الله جل وعلا أو تحصيل حق العباد أو هما معاً. والمفسدات ضدها، ما كان فيه تعطيل لحق الله جل وعلا أو تعطيل لحق العباد أو جرأة على حق الله أو على حق العباد.

فهذا وهذا متقابلان، المصلحة تقابلها المفسدة.

الانتفاع وعدم الانتفاع يعني يغلب على ظنه أن ينتفع المنكر عليه بالإنكار، يعني يستجيب، ينتفع، قلبه يصلح، ينتهي عن المنكر ونحو ذلك.

عدم الانتفاع يغلب على ظنه أنه سمع هذا الكلام مراراً، يعرف أن هذه محرمة، يعرف أنه لا يجوز

يفعل هذا الفعل ولن يتأثر، قلت له أو ما قلت واحد عنده لكثرة ما ورد عليه، مثل ما يحصل الآن مثل الإنكار على حلق اللحية، يعرفون حلق اللحية محرم أو على تارك صلاة الجماعة يعرفون أن ترك صلاة الجماعة محرم، وبعضهم يكون مُسْتَمِرٌّ لذلك.

أو مثل كشف بعض النساء خاصة من ليست من أهل هذه البلاد، تكشف وجهها ونحو ذلك، عندها الأمر سيان، فمثل هذه هي التي يقال فيها ينتفع بمعنى يستفيد فيترك يُحَصِّل الخير ويترك الشر، أو لا ينتفع بمعنى أن واحد عنده هذا أو هذا.

سؤال (٥): يقول: ما الضابط في الخلاف الضعيف والقوي وقد يكون الخلاف عند شخص قوي وعند آخر ضعيفاً؟

الجواب: إذا كان الخلاف عندك قوياً فلا تُنكِر وإذا كان الخلاف عندك ضعيفاً فأنكِر، فبحسب ظن المكلف، بحسب ما بينه وبين ربه جل وعلا، لكن هذا بشرط أن يكون متأهلاً للنظر في المسائل الخلافية.

سؤال (٦): بعض الناس يعتبر إنكار بعض المشايخ لبعض المنكرات الظاهرة في المجتمع كالربا وبعض المظاهر المخالفة لأصول الدين، فيعتبرون من تكلم في ذلك وأنكره خارجاً عن الطاعة، فما رأي فضيلتكم في ذلك، أرجو الإجابة لأني محتار؟

الجواب: ما فيه حيرة إن شاء الله، مع الاجتهاد في طلب الحق ما في حيرة. إنكار المنكرات في المجتمع من الربا أو انتشار الفساد فيما يتعلق بالنساء أو نحو ذلك من المنكرات هذا إنكاره واجب شرعي؛ لأن الله جل وعلا أوجب على هذه الأمة إنكار المنكر فقال جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأمر بذلك فقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فإنكار المنكرات التي تكون في المجتمعات هذا واجب شرعي على أهل العلم وعلى من يؤجبه الناس، لكن إيجاب إنكار المنكر هذا واجب مستقل، وإيجاب الطريقة في إنكاره هذا واجب مستقل، فهناك واجبان: واجب الإنكار وواجب الطريقة.

مثل ما مر معنا في كلام شيخ الإسلام قال: (يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تَوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ)، يعني ليس المقصود الأمر والنهي هذا الواجب فقط؛ بل الواجب أن يكون الأمر والنهي على ما توجب الشريعة، فمثل هذه المعاصي والذنوب من الكبائر وغيرها، الطريقة الشرعية فيها أنه يُنهي عن المنكر بدون نظر إلى الواقع فيه، فيقال: الربا محرم، يذكر الربا كحكم شرعي، هذا هو الذي يجب شرعاً، وما عدا ذلك من الأساليب وغير ذلك، هذه هي التي يكون فيها النظر؛ هل هي أساليب موافقة لطريقة أهل السنة أم غير موافقة؛ لأن بعضهم يتخذ أساليب غير مأذون بها شرعاً مثل تحديد الواقع في المنكر، يقول مثلاً المنكر الفلاني وقع في هذه الجهة، وقع مثلاً في الوزارة الفلانية أو وقع في المؤسسة الفلانية، ويعدُّ هذا التشخيص من الإنكار للمنكر بطريقة شرعية، وهذا غلط، النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا بلغه شيء فأراد إنكاره كما جاء في عدة أحاديث كان يقول: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»، «ما

بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» ونحو ذلك، وهذه هي طريقة أهل العلم والدين من قديم الزمن، يعني في عهد أئمة الدعوة إلى وقتنا هذا، هذه هي طريقة السلف الصالح، لأنهم ينهون عن المنكر النهي العام بسماع الناس عامة، لكن لا يحدّدون من الذي أتى بالمنكر أو من الواقع فيه بل ينهون عنه لأنّ الحديث فيه «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» والآية فيها: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة] فثم واجباً:

واجب الإنكار هذا متعين، فلو تركت الأمة الإنكار لكانت أمة ملعونة كما لعن الله جل وعلا بني إسرائيل.

والواجب الثاني أن يكون إنكار المنكر من الخطيب أو من الداعية أو من الشاب في بيته أو في سوقه أو في أي مكان، أن يكون الإنكار بطريقة شرعية.

إذا اشتبه عليه وهي من المسائل المشككة في بعض المسائل، ما هي الطريقة التي يسلم بها من الإثم، لابد من الاستفتاء.

وقد ذكرت لك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الدرس الماضي أنه كان يقول: (إن الأمر والنهي إذا أمر ونهي وقد غلب على ظنه أن المصلحة راجحة وأن المفسدة مرجوحة فإنه يأثم)، إذا غلب على ظنه بإنكاره أن المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة يأثم، لم؟

قال: (لأنه لا بد من اليقين) ما يكفي بغلبة الظن في هذا (لأنه لا بد من اليقين بتحصيل المصالح وبدرء المفسدات) تعلم أن المصلحة راجحة بيّنين، أما تقول: والله يمكن خلّي أنسويها والله يمكن لعلها تنفع، هذا تأثم به، لأنك لا تدري ربما يحدث شيء أعظم مما نهيت عنه، ودرء المفسدات - كما هو معلوم - مقدّم على جلب المصالح، فتترك الأمر حتى تتيقن أن فعلك فيه تحصيل المصلحة ودرء المفسدة.

فإذن تحصيل هذا الكلام لأن الناس في هذه المسألة، يعني الشباب ما فهموا كلام المحققين من أهل العلم فظنوا أن إنكار المنكر في الدعوة أو في الخطب أو في المجالس ونحو ذلك أن هذا مخالف لطريقة السلف، بل هذا غلط كبير على منهج السلف، بل يجب إنكار المنكر لكن يجب أن يكون بالطريقة الشرعية، هذه هي طريقة أهل السنة والجماعة.

فمن أوجب إنكار المنكر على أي طريقة هذا مخالف لطريقة أهل السنة. ومن قال: لا تنكر بل الإنكار على أهل العلم فقط في كل المسائل هذا غلط. والصواب التفصيل:

فما كان من العلم - كما ذكرنا لكم في الدرس الماضي - ما كان من العلم مما يشترك فيه الناس هذا الإنكار، إنكار المنكر والدعوة إليه واجب على من علمه.

وما كان خاصاً أو ما يتعلق بمصلحة عامة في الأمة فهذا مختص بالراسخين في العلم.

سؤال (٧): قال: لقد قلت: إن تحديد الجهة أو الوزارة التي فعلت المنكر لا يجوز. وقد أنكرت ما

قال عبد الفتاح الحائك في مجلة الشرق الأوسط، كيف أجمع بين ذلك؟

الجواب: هذا يعني السائل يعني كأنه رابه شيء فاحتج بشيء، وهو من عدم فهمه لما قلت، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده».

هذا مقال نُشر في جريدة باسمه، فإذا نُشرَ أحدٌ مقالاً له باسمه فقد أعلن المنكر مع التَّعيين، فهنا الذي فعل المنكر مُعَيَّنٌ، وانتشر في الناس، فهذا يجب أن يُردَّ عليه بمثل طريقته، هذه طريقة إنكار المنكر. أما ما حصل في وزارة لا يعلمه أحد، مثلاً حصل في جهة وخطوط السعودية شيء أو حصل في شركة الإسمت شيء، الناس ما يعلمون عنه، عَلِمَهُ الموظف اللي فيه، أو أحد الشباب اللي فيه فأتاني بالخطاب قال اقرأ هذا لأن فيه لا بد ننكر هذا المنكر باسم الذي فعله المدير الفلاني أمر بهذا الأمر ونحو ذلك مما هو في الجهة تلك.

فهذا نقول: نعم هنا لا يجوز إنكاره إلا إذا شهره هو، نشر في جريدة فلان بأي جهة سواء كان كبيراً في المسؤولية أو صغيراً، وزير أو غيره، نشر منكراً في جريدة من الجرائد فهنا يُرد عليه بمثل طريقته؛ لأن هذا هو ما يجب شرعاً «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» فيرد عليه.

أما إذا كان شيئاً خفياً، ما علمه إلا طائفة وما استعلم به فإن هذا، أو كان ما تعرف الجهة التي له، أو كان ما يتعلق بمصلحة عامة بالأمة ونحو ذلك هذا إنما يكون فيه الأمر بتحديد المنكر دون فاعله، مثل ما قال عليه الصلاة والسلام: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»، «ما بال أقوام يشترطون» لأن الذي علم بهذا المنكر من ذلك الذي فعل فئة من المسلمين وليس كل المسلمين.

أما عبد الفتاح الحائك في مجلة الشرق الأوسط فهذا نشر تلك المقالة الكفرية على العامة، وأعلن توبته بعد ذلك بأسابيع.

